باسم الشعب

محكمة النقـــض

الدائـــرة الجنائيـــة

المؤلفة برئاسة السيد المستشار د / وفيق الدهشـــان نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / نير عثمـــــان ، فتحى جـــــوده

أحمد عبد القوى أحمـــد (نواب رئيس المحكمـــة)

ومحمد طاهـــر

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمود عبد الرحمن

وأمين السر السيد / طارق عبد العزيز

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الخميس ٨ من ذى القعدة سنة ١٤٢٩ هـ الموافق٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٥٢١٦ لسنة ٧٨ القضائية

المرفوع من

النيابة العامـــة طاعنـــة

ضـــد

١- حلمى صلاح الدين أحمد أمين

٢- محمد وجدان أحمد شكـــرى

٣- هانى ممدوح محمد ســـرور

٤- نيفان ممدوح محمد ســـرور

٥- وفاء عبد الرحيم محمد عبد الغنى

٦- أشرف اسحق على ممـــدوح

٧- فتحية أحمد عبد الرحيم محمـد مطعون ضدهـــم

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم فى قضية الجناية رقم ٩٠١٤ لسنة ٢٠٠٧ قسم

السيدة زينب (المقيدة برقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٠٧) بأنهم فى الفترة من ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ وحتى ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠٠٦ بدائرة قسم السيدة زينب ــ محافظة القاهرة :ــ

أولاً : المتهمان الأول والثانى :ــ بصفتهما موظفين عموميين الأول مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة ورئيس لجنة البت ومقرر لجنتى وضع الشروط والفحص الفنى والثانى مدير إدارة التوجيه الفنى بهذه الإدارة والعضو الفنى بلجنتى البت وعضو لجان الفحص والاستلام حصلا على منفعة وحاولا الحصول على ربح لغيرهما بدون حق من عمل من أعمال وظيفتهما بأن ظفرا المتهمين الثالث والرابعة بمنفعة بدون حق عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات ترسية مناقصة توريد قرب الدم لوزارة الصحة المجراه فى ٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ على شركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة التى يسهم المتهمان الثالث والرابعة فى ملكيتها وينفردا بإدارتها بزعم صلاحية عرضها فنياً وسابقة أعمالها فى هذا الصنف وسلامة العينة المقدمة منها فى هذه المناقصة بأنها من انتاجها وذلك على خلاف الحقيقة وحاولا تظفيرهما بربح بقيمة هذه الصفقة عن طريق قيامهما بإتمام إجراءات استلام الكميات الموردة من هذا الصنف بزعم مطابقتها للمواصفات القياسية على خلاف الحقيقة ودون اتباع القواعد المقررة مع علمهما بذلك دون باقى أعضاء لجان الفحص والاستلام وحجبا عنهم ما ورد بكتاب المركز القومى لنقل الدم والشكوتين المقدمتين من مديرى بنكى الدم ــ بمستشفى فاقوس ومنشية البكرى عما بقرب الدم موضوع المناقصة من عيوب على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :ــ المتهمان الثالث والرابعة :ــ أولاً ــ اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق بأن اتفقا معهما على ارتكابها وساعدهما بدفع الغرض الفنى للشركة فى صنف قرب الدم للجنة الفنية بمناقصة وزارة الصحة دون سابقة أعمال لهذا الصنف وبرفقته عينات مطابقة للمواصفات القياسية بادعاء أنها من منتجات الشركة على خلاف الحقيقة مع علمهما بذلك مما مكن المتهمين الأول والثانى من

تمرير استلامها فى محاولة لتظفيرهما بثمنها بغير حق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً:ـ ارتكبا غشاً فى تنفيذ عقد التوريد محل الاتهام الأول بأن قاما بدفع عينات من قرب الدم مع المظروف الفنى مطابقة للمواصفات ليست من إنتاج مصنع الشركة مما أدخل الغش على اللجنة الفنية ونتج عن ذلك قبول عرضها الفنى ثم قدما عينات من قرب الدم بزعم إنها من تشغيلات المصنع من غير العينات المختارة من مفتشى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية واستحصلا على شهادات مطابقة فنيه تجافى الحقيقة وورود الكميات من التشغيلات بمواصفات مغايرة غير مطابقة للمواصفات القياسية المصرية السامحة بالتداول وناقصة الجودة وتعتريها عيوب تمثلت فى زيادة درجة استطالة المادة المصنع منها القرب مما يؤدى إلى تعرض المتبرعين للإغماء لزيادة معدل تدفق الدم عن المعدل الطبيعى وحدوث تجلطات بالدم وتعرض القرب للانفجار أثناء فصل مكونات الدم وزيادة تركيز الكلورايدا فى الخامة عن الحد المسموح به وزيادة نسبة القلوية الكلية عن المعدل القياسى مما يؤدى إلى تكسير كرات الدم ويفقد الدم خواصه وتسرب سائل منع التجلط من حوافى القرب وقله حجم السائل داخل القربة وتغير لونه ، ووجود مكروبات ، وفطر به ، وعفن داكن بداخل القرب وانبعاث رائحة من بعضها مما يؤدى إلى تسلل البكتريا إلى دم المريض وإصابته بتسمم بكتيرى يؤدى للوفاة وقصر طول اللى وسهولة إزالة الأرقام الموجودة عليه وعدم مرونته ووجود انثناءات به مما يؤدى إلى عرقلة سير الدم وينتج عنه وجود جلطات صغيره تؤذى المريض وسماكه سن الإبرة ووجود تعرجات وخشونة تؤدى إلى آلام للمتبرعين وتكسير كرات الدم الحمراء ويفقد الدم خواصه الطبيعية والتصاق القرب الثنائية ورداءة بطاقة البيانات " الاستيكر" وسهولة نزعها عن القربة وصلاحية استخدامه وأن تلك العيوب جميعها ناتجة عن عدم مطابقة الخامات المستخدمة للمواصفات القياسية وسوء التصنيع مما يجعل القليل صالحاً بجوده أقل من المقرر بالمواصفات القياسية ومعظمها غير صالح للغرض المخصص لاستخدامها ولا يضمن الأداء الفعال والأمن على النحو المبين بالتقارير الفنية .

ثالثاً: المتهمون من الخامس وحتى السابعة :ـ

اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث والرابعة فى ارتكاب جريمة الغش فى عقد التوريد محل الاتهام ثانياً /٢ بأن اتفقوا معهما على ارتكابها وساعدوهما بإثبات إنتاج عينات قرب الدم التى قدمت إلى المناقصة فى السجل الخاص بذلك بما يفيد انتاجها من المصنع الخاص بشركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة كميات من هذه القرب تخالف المواصفات المتعاقد عليها على النحو المبين بوصف الاتهام السابق وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة على الجودة " مع علمهم بمخالفتها للمواصفات المقررة فقام المتهمان الثالث والرابعة بتوريدها لجهة وزارة الصحة المتعاقد معها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

رابعاً: المتهمون من الثالث حتى السابعة :ـ صنعوا عبوات مما تستعمل فى غش العقاقير والأدوية وخدعوا جهة وزارة الصحة المتعاقد معها بأن قام المتهم السادس " مدير انتاج مصنع شركة هايدلينا " للصناعات الطبية المتطورة بإنتاج كميات من العبوات البلاستيكية المستخدمة فى تجميع الدم " قرب الدم " وأجاز جودتها المتهمان الخامسة " مديرة المصنع " والسابعة " مديرة الرقابة " على نحو غير مطابق فى ذاتيتها وصفاتها الجوهرية للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عام ١٩٩٢ من الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة مما يجعلها بحالتها لا تحقق الأداء الأمنى والفعال والغرض المنتجة من أجله وتضر بصحة الإنسان على النحو المبين بوصف الاتهام ثانياً /٢ وقام المتهمان الثالث والرابعة بتسليم الجهة المتعاقد معها كميات من هذه العبوات غير ما تم التعاقد عليه مع علمهم جميعاً بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٨ ببراءة المتهمين مما أسند إليهم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٨ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ نفسه موقعاً عليها من رئيس بها ٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على النحو المبين بالمحضر ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من الجرائم المسندة إليهم قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يحط بالدعوى وظروفها وبأدلة الثبوت ولم يبسط مضمون إقرارات المطعون ضدهما الأول والثانى ويمحصها عن بصر وبصيرة بما يفيد أن المحكمة ألمت بها إلماماً شاملاً وقامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، واختلت فكرة الحكم عن الواقعة عندما أورد أن إجراءات المناقصة قد تمت صحيحة وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ثم عاد وأورد أن تلك الإجراءات برمتها قد شابها أخطاء ومخالفات للائحة التنفيذية لذلك القانون ، وتناقض الحكم عندما أطرح نتائج تقارير الجامعات الخمس بمقولة اختلافها وتناقضها على الرغم من أن ما أورده الحكم منها يفيد سرد كل منها لعيوب المنتج ، وكذلك عندما قضى الحكم ببراءة المطعون ضدهما الثالث والرابعة بمقولة انحصار مسئولية تصنيع المنتج فى مدير المصنع طبقاً للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ثم عاد وقضى ببراءة المطعون ضدها الخامسة وهى المديرة للمصنع ، وأخطأ الحكم فى تطبيق القانون عندما خلص إلى انتفاء جريمة الغش لانتفاء الضرر على الرغم من أن الضرر ليس ركناً من أركان جريمة الغش فى التوريد ٠ كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة المطعون ضدهم قوله :ـ " وحيث إنه بالنسبة للتهمة المسندة إلى المتهمين الأول والثانى كما وردت بالبند أولاً من أمر الإحالة فإنه لما كان يشترط لإدانة المتهمين الأول والثانى عملاً بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات أن يكون المتهمان بصفتهما موظفين عموميين ـ الأول مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة ورئيس لجنة البت ومقرر لجنتى وضع الشروط والفحص الفنى والثانى مدير إدارة التوجيه الفنى بهذه الإدارة والعضو الفنى بلجنة البت وعضو لجان الفحص والاستلام ـ حصلا على منفعة وحاولا الحصول على ربح لغيرهما بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفتهما المختصين بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفتهما وأن يفرطا فى مقتضيات الحرص على المال العام مما يمس نزاهة الوظيفة وأن يأتيا هذه الأفعال ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت لهما السلطة من أجله هو حصولهما أو محاولة حصولهما لنفسهما على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفتهما بحق أو بغير حق أو أن يحصلا أو يحاولا الحصول لغيرهما على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوفر لديهما بجانب القصد الجنائى العام نية خاصة هى اتجاه إرادتهما إلى الحصول على ربح أو منفعة لنفسهما أو لغيرهما بغير حق ، ولما كان ذلك وكان المتهم الأول بصفته مدير عام الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة ورئيس لجنة البت ومقرر لجنتى وضع الشروط والفحص الفنى والثانى مدير إدارة التوجيه الفنى بهذه الإدارة والعضو الفنى بلجنة البت وعضو لجان الفحص والاستلام لا يتميزا ولا ينفردا باتخاذ أى قرار بشأن وضع شروط المناقصة أو الإعلان عنها أو طرح كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بها أو بفض المظاريف الخاصة بها أو البت فى المناقصة أو بدراسة العروض المقدمة للترسية على أى من الشركات التى تقدمت للمناقصة بالاستبعاد أو المفاضلة أو الترسية أو فى الفحص والاستلام للمنتج المورد ومتابعة حفظه فى الأماكن المجهزة أو المخصصة للمنتج المورد إذ الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ عرض المتهم الأول

مذكرة على رئيس قطاع الطب العلاجى لدعوة السادة أعضاء اللجنة الفنية العليا للدم المشكلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٧ للاجتماع لإعداد المواصفات الفنية لمستلزمات العمل اللازمة لمركز الدم على مستوى الجمهورية للعام المالى ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ وقد اجتمعت تلك اللجنة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ واعتمدت المواصفات الفنية والتوقيع عليها للمناقصة العامة لتوريد جميع قِرب الدم بأنواعها وأجهزة أعطاء الدم وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ وافق رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة على كتاب مدير عام إدارة العقود والمشتريات على طرح توريد قِرب الدم بأنواعها فى مناقصة عامة وأعلن عن تلك المناقصة بجريدتى الجمهورية فى ٢٠٠٥/٨/١١ والأخبار فى ٢٠٠٥/٨/١٢ وطرحت كراسة الشروط للبيع وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ اجتمعت لجنة فض المظاريف للمناقصة العامة لتوريد قِرب جمع الدم والتى تقدم لها عدد خمس عطاءات من شركات مختلفة وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ اجتمعت لجنة البت فى المناقصة سالفة الذكر والتى أحالت المظاريف الفنية الخاصة بتلك المناقصة إلى اللجنة الفنية بوزارة الصحة وفى ٢٠٠٥/١٠/١ قدم التقرير الفنى الصيدلى والذى انتهى إلى أن جميع الشركات المتقدمة للمناقصة قامت بتقديم صورة إخطارات التسجيل المطلوبة بالتقرير الصيدلى وفى ٢٠٠٥/١٠/٣٠ اجتمعت اللجنة الفنية العليا للدم المشكلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٧ وانتهت إلى أنه بالنسبة لقرب الدم سعة ٤٥٠ ــ ٥٠٠ مللى بأنواعها تحتوى على مانع تجلط وانتهت إلى قبول جميع العروض فنياً ماعدا العرض المقدم من الشركة التجارية الهندسية للتسويق والتجارة لعدم مطابقته للمواصفات كما لم يتضمن عرض شركة غتورى ميديبيال هذا الصنف وأوصت اللجنة الفنية إلى التوصية بقبول العطاءات المقبولة فنياً وفى ٢٠٠٥/١٢/١٠ اجتمعت لجنة البت للاطلاع على التقارير الفنية الخاصة بتلك العملية وأوصت إلى الأخذ بالتقرير الفنى الصيدلى محمولاً على أسبابه ويقع على عاتق ومسئولية اللجنة الفنية الصيدلية كل ما ورد فيه من بيانات والأخذ بما ورد بالتقرير الفنى محمولاً على أسباب ويقع على عاتق ومسئولية اللجنة الفنية الخاصة بالمناقصة والتنبيه على

إدارة العقود والمشتريات بمخاطبة الشركات المقبولة فنياً للحضور إلى إدارة العقود للاطلاع على التقرير الفنى وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١ اجتمعت لجنة البت فى المناقصة العامة وتم إحالة المظاريف المالية المقدمة من الشركات المقبولة فنياً وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ اجتمعت لجنة البت فى المناقصة العامة وتم إحالة المظاريف المالية الخاصة بالشركات المقبولة فنياً إلى اللجنة المالية المنبثقة عن لجنة البت وفى ٢٠٠٦/١/٣ تم إعداد التقرير المالى وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ اجتمعت لجنة البت فى المناقصة العامة والتى أوصت بالترسية على العطاء المقدم من شركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ تم اعتماد توصيات لجنة البت من رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ صدر أمر التوريد لشركة هايدلينا وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ تم تحرير العقد مع شركة هايدلينا للصناعات المتطورة الأمر الذى يتضح معه أن إجراءات المناقصة سالفة الذكر تمت وفقاً لصحيح قانون المناقصات ولائحته التنفيذية من قبل اللجان سالفة البيان ولم يكن لأى من المتهمين الأول والثانى دوراً منفرداً أو مباشراً أو متميزاً عن أعضاء تلك اللجان فى شأن قبول أو رفض تلك المناقصة ومن ثم تكون المسئولية عن أى أخطاء أو مخالفة فى تلك المناقصة شائعة على أعضاء اللجان المذكورة ومعتمد نتائجها وليس على المتهمين سالفى الذكر فقط الأمر الذى ينفى عنهما القصد الجنائى بشقيه العام والخاص للجريمة المؤثمة بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات إضافة إلى أنه من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون أخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه وهو فى هذه الحالة الخطأ فى تعليمات قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بشأن سابقة الأعمال للشركات التى تقدمت للمناقصة محل الاتهام والتى جاءت صياغتها فى عبارة عامة ومجردة من أى شرط ـ بفرض صحته ـ بجعل الفعل غير مؤثم وذلك لانتفاء القصد الجنائى بشقيه العام والخاص للجريمة سالفة البيان ، كما أن أوراق الدعوى قد خلت تماماً من أى دليل مقنع يشير إلى وجود صلة من قريب أو بعيد بين كل من المتهمين الأول والثانى والثالث والرابعة تكشف عن وجود اشتراك بينهم على ارتكاب الجريمة الواردة بالبند أولاً بأمر الإحالة ـ

إضافة إلى أن المحكمة لا تطمئن إلى ما قرره كل من محمد عبد الحليم عبد الصمد وجمال عبد الفتاح محمد بشأن استعلامهما من المتهمين الأول والثانى عن سابقة أعمال شركة هايدلينا إذ جاء قولاً مرسلاً عار من الدليل على صحته ولم يثبت ذلك القول بأوراق المناقصة ومحاضرها المعقودة ولا تطمئن إلى ما قررته فاتن محمد مفتاح بالتحقيقات لإحاطتها بالشك والريبة لكونها ممن تناولتهم التحقيقات بتوجيه الاتهام إليها ومدفوعة بدافع درء الاتهام عن نفسها وليس بدافع استجلاء وإظهار الحقيقة فضلاً عن أن إجراءات المناقصة برمتها قد شابها أخطاء ومخالفات للائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات لا ترق إلى أن تشكل الجريمة المؤثمة بالمادة ١١٥ عقوبات لانعدام القصد الجنائى بشقية العام والخاص للجريمة سالفة الذكر ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهمين الأول والثانى مما أسند إليهما ٠ وحيث أنه بالنسبة للتهمة المسندة للمتهمين الثالث والرابعة كما وردت بالبند ثانياً /١ بأمر الإحالة فإنه من المقرر طبقاً لنصوص قانون العقوبات فى الاشتراك ــ المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ ــ أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها وأن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبئات الصدور ودخائل النفس التى لا تقع تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ويستدل عليها من قرائن الدعوى وملابساتها ويشترط أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع المنطق والعقل وأنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ٠ لما كان ذلك ، وكان المتهم الثالث رئيس مجلس إدارة شركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة وينحصر دوره فى رئاسة مجلس إدارتها ووضع السياسة العامة لتلك الشركة وتقوم المتهمة الرابعة بصفتها العضو المنتدب

بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير شئون الشركة من الناحية الإدارية والمالية بمعاونة الإدارات التابعة لها بالشركة ولم يكن للمتهم الثالث أى دور من قريب أو من بعيد فى التقدم للمناقصة الخاصة بتوريد أكياس الدم المعلن عنها والمطروحة من قبل وزارة الصحة إضافة إلى خلو الأوراق عن أى دليل يقينى وقاطع على وجود صلة بينه وبين المتهمين الأول والثانى تؤكد وتجزم على قيام الاشتراك بينهم بالمساعدة والاتفاق لارتكاب الجريمة المؤثمة بالمادة ١١٥ عقوبات تحقيقاً للربح بغير حق ولم يكن له دور فى تلك المناقصة إلا فى اجتماع اللجنة المدعوة من رئيس قطاع الرعاية العلاجية والعالجة والمشرف العام على أمانة المراكز الطبية المتخصصة والتى اجتمعت بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٩والتى دعى فيها المتهم الثالث لبحث موضوع تقاعس الشركة عن توريد أكياس الدم وأثبت فى البند الخامس بمحضر اجتماع تلك اللجنة أنه إثباتاً لحسن نوايا الشركة قبل الوزارة لا سيما وأن الشركة تحافظ على سابقة التعامل وبحسبان أنه منتج محلى فقد تعهد الدكتور هانى سرور شفاهة أمام اللجنة بتوريد ٥٠،٠٠٠ (خمسين ألف) وحدة دم مفرد خلال أسبوع وذلك بالشراء من العرض التالى له فى هذه المناقصة سالفة البيان خصماً على حسابه تطبيقاً لأحكام المادة ٩٤ من لائحة قانون المناقصات مع منحه مهلة إضافية أخيرة لتدارك مشاكل التوريد وبعد موافقة السلطة المختصة مع عدم الإخلال بحق الوزارة فى تحصيل غرامة التأخير ٠ لما كان ذلك ما تقدم تضحى تلك التهمة على غير سند صحيح من الواقع والقانون لانتفاء ركنى الاتفاق والمساعدة لارتكاب الجريمة المؤثمة بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات تحقيقاً للتربح بغير حق مما يتعين معه القضاء ببراءته من تلك التهمة ٠ وحيث إن المتهمة الرابعة وبصفتها العضو المنتدب لشركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة تختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير العمل الإدارى والمالى بمعاونة الإدارات المتخصصة التابعة لها بالشركة وقد انحصر دورها فى مناقصة أكياس الدم فى أنها تقدمت بعرض الشركة لتوريد أكياس الدم موقعاً عليه منها والتى سبق أن أعلن عنها من قبل وزارة الصحة بجريدتى الجمهورية والأخبار يومى ١١ و ٢٠٠٥/٨/١٢ وأرفقت به الأوراق

والشهادات المبينة بكراسة المناقصة السابق إعدادها وطرحها من قبل وزارة الصحة لكافة الشركات وقد شارك فى تلك المناقصة خمس شركات ومن ثم يكون تقديم عرض شركة هايدلينا قد جاء وفق صحيح الواقع والقانون وعار من أى مجاملة أو محاباة من قبل وزارة الصحة لهذه الشركة إضافة إلى أن الأوراق قد خلت من أى دليل يقينى ومقنع يستدل منه على وجود أى صلة بين المتهمة الرابعة والمتهمين الأول والثانى لتفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة أو على توافر الاتفاق والمساعدة بينهم لارتكاب الجريمة المؤثمة بالمادة ١١٥ عقوبات تحقيقاً للتربح بغير حق لها ولشركتها وفضلاً عن أن المحكمة قد انتهت على نحو ما سلف إلى عدم توافر أركان الجريمة قبل المتهمين الأول والثانى فإن لازم ذلك عدم توافرها قبل المتهمين الثالث والرابعة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهمة الرابعة من التهمة آنفة البيان عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث إنه بالنسبة للتهم المسندة للمتهمين الثالث والرابعة والخامسة والسادس والسابعة كما وردت بالبنود ثانياً /٢ وثالثاً ورابعاً بأمر الإحالة فإن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام فى أدلة الثبوت التى استندت إليها وترى فيها أنها مجرد أدلة ظنية واحتمالية لا تصلح لإدانة المتهمين ذلك أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين وأية ذلك :ـــ (١) صدور موافقة استيرادية ـــ مستلزمات وأجهزة ـــ منسوب صدورها لمركز التخطيط والسياسات الدوائية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٩ برقم ١٠٩٥ باسم شركة هايدلينا للصناعات الطبية المتطورة على استيراد MEDICALGRADEp.v.c من شركة SOLVAY الهولندية وتم دخول عدد ١٩٨ رول لتلك المادة فى ٢٠٠٤/٩/٢٣ لمجمع البضائع بميناء الدخيلة وأفرج عنها بعد سداد الجمارك المستحقة عليها بالإيصالين رقمى ٥٢٠٦٢٣ و ٢٠٦٢٤ فى ٢٠٠٤/٩/٢٣ وهى ذات المادة المصرح باستخدامها فى تصنيع أكياس الدم حسبما هو ثابت بإخطار تسجيل مستحضر صيدلى المنسوب صدوره للإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة برقم ٨٨٥ لسنة ٢٠٠٥ فى ٢٠٠٥/٦/٧ الأمر الذى يدلل على دخول الخامات اللازمة لإنتاج

أكياس الدم قبل الإعلان عن مناقصة أكياس الدم من وزارة الصحة فى ١١ و٢٠٠٥/٨/١٢ ، (٢) عدم مسئولية المتهمين الثالث والرابعة عن التصنيع والانتاج عملاً بنص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ التى تنص على أنه يجب أن يكون بكل مصنع من مصانع المستحضرات الصيدلية معمل للتحاليل مزود بالأدوات والأجهزة اللازمة لفحص الخامات الواردة للمصنع ومنتجاته ويشرف على هذا العمل صيدلى أو أكثر من غير الصيادلة المكلفين بتجهيز المستحضرات أو المتحصلات بالمصنع ويكون الصيدلى المحلل مسئولاً مع الصيدلى مدير المصنع عن جودة الأصناف المنتجة وصلاحيتها للاستعمال ، (٣) تناقض واختلاف نتائج اللجنة المشكلة من قبل وزارة الصحة من الجامعات الخمس (القاهرة ، طنطا ، أسيوط ، الزقازيق ، المنصورة) المكلفة بفحص عينات أكياس الدم انتاج شركة هايدلينا بالنسبة للغلاف البلاستيك انتهت لجنة جامعة القاهرة إلى أنه لا يتميز بالشفافية فى حين أن باقى الجامعات لم تشر إلى وجود أية عيوب أو ملاحظات على الغلاف البلاستيك لأكياس الدم ، وبالنسبة لبطاقة البيانات بجامعة القاهرة رأت أنه لا يتحمل الرطوبة ودرجات الحرارة وهشة وتتمزق عند الكتابة والفراغات المخصصة للكتابة ضيقة وجامعة الزقازيق انتهت إلى أن الاستيكر يصعب الكتابة عليه وغير ثابت مع أكياس البلازما بعد إعادة زوبانها من التجميد وجامعة المنصورة رأت أن الاستيكر لا يكفى لكتابة البيانات وغير ثابت عند فك البلازما بعد التجميد وجامعة أسيوط رأت أن الاستيكر سهل النزع وفراغاته غير كافية للكتابة وجامعة طنطا رأت أن الفراغات المخصصة للكتابة ضيقة وبالنسبة للإبرة فانتهت جامعة القاهرة إلى أن السن غير حاد وغطائه لا يمكن تركيبه وفتحه الغطاء ضيقة وبطئ تدفق الدم وجامعة الزقازيق رأت أن مقاس الإبرة سيمك وغطائها لا يتم إغلاقه ومصنوع من مادة قابلة للاختراق وجامعة أسيوط رأت أن مقاس الإبرة سميك وغطائها قابل الاختراق ولم تبد جامعة طنطا أى ملحوظة عن الإبرة وبالنسبة لأنبوب الكيس (اللى) فرأت جامعة القاهرة سهولة محو الأرقام المطبوعة عليه وجامعة الزقازيق رأت أن اللى قصير وأنضمت إليها جامعة

المنصورة فى ذلك ٠ وأضاف لذلك أنه جاف وجامعة أسيوط رأت أن اللى قصير ويمكن إزالة الأرقام بسهولة وجامعة طنطا انتهت إلى وجود إنثناءات باللى طوله ٨٥سم ، وبالنسبة للقربة فرأت جامعة القاهرة أن القربة طويلة ٢١سم والمستعمل ١٧ سم وفتحات تثبيت وتعليق القربة مغلقة ووجود شوائب فى التشغيلة رقم (٥١٠٦٢) ورأت جامعة الزقازيق أن القرب معقمة ولا يوجد بها نمو بكتيرى وجامعة المنصورة رأت أن معظم الأكياس يتسرب منها السائل مانع التجلط وبعضها به عفن ورائحة وحجم القرب كبير وجامعة أسيوط رأت أن الأكياس أكبر من اللازم والخامات المستخدمة فى صنع الأكياس خفيفة والقرب متسخة مما يشكك فى عملية التعقيم وانتهت جامعة طنطا إلى أن القربة أطول من اللازم وبالفحص الظاهرى لا يوجد تسرب لسائل مانع التجلط ولم يلاحظ وجود تلوث أو تعكير فى السائل داخل القربة وبالنسبة لالتصاق القرب فرأت جامعة القاهرة أن القرب ملتصقة داخل الغلاف مع صعوبة فصلها ولم تبد باقى الجامعات أى ملاحظة على التصاق القرب داخل الغلاف وإزاء عدم الإجماع على العيوب الخاصة بقرب الدم بالتقارير آنفة البيان فإن المحكمة لا تطمئن إلى نتائجها وتطرحها جانباً ٠ (٤) خلو كافة التقارير الفنية من بيان حالة القرب التى تم فحصها وما إذا كانت داخل الغلاف الألمونيوم أم خارجه لتحديد صلاحيتها فى كل حالة ٠ (٥) لم تحدد لجنة وضع المواصفات لشئون الدم ومستلزماته بوزارة الصحة والمنعقدة فى ٢٠٠٦/١١/٧ لدراسة وتحليل التقارير الواردة من بنوك الدم بالجامعات الخمس نسبة العيوب التى تم الانتهاء إليها من تلك التقارير لبيان مدى مخالفتها لما تنص عليه المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات التى تجيز قبول العينات الموردة التى بها مخالفة للمواصفات فى حدود نسبة ٢٠% ٠ (٦) خلو التقارير الفنية الخاصة بفحص أكياس الدم من مطابقة العينات المقدمة من شركة هايدلينا من عرضها المقدم لمناقصة وزارة الصحة ــ لاختفائها ــ على الأكياس المنتجة من ذات الشركة والتى تم توريدها لوزارة الصحة بعد صدور أمر التوريد لها ٠ (٧) أنه من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً

(ج) عقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك وأن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب ثبوته فعلياً . ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أنه قد صدر إخطار تسجيل مستحضر صيدلى (أكياس دم) برقم ٨٨٥ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة بالموافقة لشركة هايدلينا على إنتاج أكياس الدم عبوات مفردة وثنائية وثلاثية ورباعية وتم أخذ عينات من كافة التشغيلات وفحصها بالهئية القومية للرقابة والبحوث الدوائية التابعة لوزارة الصحة والتى أقرت صلاحية المنتج النهائى لتلك الأكياس ومن ثم تكون قد أُنتجت وفق الإجراءات الصحيحة المتبعة فى هذا الشأن وقد أقرت من الجهات المختصة لازم ذلك انتفاء القصد الجنائى لدى المتهمين بما تنتهى معه أركان جريمة الغش . (٨) ثبت بتقرير الدكتور / مجدى عبد الهادى الأكيابى مدير مركز نقل الدم بمستشفى الشبراويشى أنه مكلف من مدير الإدارة العامة لشئون الدم ومشتقاته بوزارة الصحة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ بإجراء تجربة لقرب الدم المصنعة بواسطة شركة هايدلينا ميديكال وأنه ورد إليه عشرة قرب مزدوجة كل خمسة معبأة فى كيس المومنيوم محكم الإغلاق من جميع جوانبه وعليه ملصق بجميع المواصفات الفنية للقرب داخله ويحمل ٤٤. d. no+ lo وتاريخ الانتاج ٢٠٠٦/٢ وصلاحيته حتى ٢٠٠٩/٢ ونفس البيانات مطبوعة بالحفر الغائر على كيس الألمونيوم نفسه ويحتوى الملصق على نوع مانع التجلط وكميته ومكوناته الكيميائية وكذلك كمية الدم التى تجمع فى القرب وكذلك يحتوى الملصق على تعليمات واضحة لحفظ وتخزين القرب فى الأحوال المختلفة والقرب داخل كيس الألمنيوم عددها خمسة قرب مزدوجة كل قربة معبأة فى بلاستيك شفاف ومفرغ الهواء وعليها بيانات توضح حجم قربة الدم وقربة البلازما ونوع وحجم مانع التجلط وطريقة الاستعمال وخانات لبيانات رقم المتبرع وتاريخ التبرع وتاريخ انتهاء صلاحيته الدم والفصيلة وال RH والاختبارات المجراة للدم واسم بنك الدم واسم المريض المتلقى للدم والبلازما وأنه بتجربة

القرب تم ملؤها بحجم إجمالى ٤٥٠ سم دم بسهولة وكذلك تم فصلها فى جهاز الطرد المركزى على سرعة ٣٥٠٠ لفة فى الدقيقة فى درجة حرارة ٢ م لمدة ١٥ دقيقة وتبين أن المحبس بين قربة الدم وفصل البلازما يعمل بكفاءة وتم ملئ كيس البلازما بسهولة وتجميده فى درجة حرارة 30 PLASMFYEEZEY بكفاءة ودون حدوث تلف فى مادة الكيس وانتهى إلى أن القرب من الناحية الفنية تماثل نظيرها من القرب المستخدمة لديه فى المركز من الماركات العالمية BAXTER LJMS وقد أكد ذلك بشهادته بتحقيقات النيابة العامة ٠ (٩) خلو بنود المواصفات الفنية الخاصة بالمناقصة العامة لتوريد أكياس الدم بأنواعها من نوع البلاستيك المصنوع منه أكياس الدم واللى ومقاس الإبرة وطول اللى والمسافة بين الأرقام المدونة عليه والالتزام بالمواصفات القياسية المصرية لذلك المنتج ٠ (١٠) قررت كل من شهيرة محمود أحمد الدش رئيس شعبة البيولوجى ووفاء إبراهيم جوده بالهيئة القومية للبحوث والرقابة الدوائية وعفاف أحمد السيد مدير الجودة ونهاد محمد محمود مسعد بالمركز القومى لنقل الدم وسعاد عبد الشافى توفيق أحمد صيدلانية مدير إدارة التفتيش على المصانع بوزارة الصحة سابقاً بتحقيقات النيابة العامة والتى تطمئن المحكمة إلى أقوالهم أن العيوب التى ظهرت ببعض قرب الدم إنتاج شركة هايدلينا قد ترجع إلى سوء التداول والتخزين ٠ (١١) خلو الأوراق من قيام أى من اللجان التى كلفت بفحص أكياس الدم والنيابة العامة بإجراء معاينة لمخازن التموين الطبى بوزارة الصحة التى وردت إليها أكياس الدم ولبنوك الدم المنتشرة بأنحاء الجمهورية للوقوف على طريقة وحالة تخزينها وطرق نقلها وتداولها بين تلك الجهات من ساعة استلامها إلى استخدامها بتعبئتها بالدم من المتبرع ونقلها للمريض ٠ (١٢) ثبت بتقرير اللجنة الفنية المشكلة من قبل النيابة العامة أنه بالانتقال إلى مصنع شركة هايدلينا ومعاينة ومعاينة أجهزة التعقيم الخاصة بها والبرامج التعقيمية حال معاينتها فى ٢٠٠٧/٤/١٤ إبان إجراء تجارب تشغيلها لها ٠ (١٣) كما ثبت بتقرير ذات اللجنة سالفة البيان أنه بتحليل مكونات سائل مانع التجلط أن التركيزات سليمة ومطابقة للمواصفات من حيث تركيب السائل

المانع من التجلط ٠ (١٤) كما ثبت بتقرير ذات اللجنة آنفة الذكر أن اللجنة لا تساير ما جاء بأقوال مديرة المركز القومى لنقل الدم بوزارة الصحة فيما قررته بأن هذه الأكياس ومحتوياتها يمكن أن تسبب علة الإصابة بالسرطان لمخالفة ذلك للبحوث العلمية فى هذا الشأن إذ أن علة السرطان غير معروفة السبب وفى حالة استخدام مواد مهيجة للخلايا أو التى تثيرها فإن الأمر لابد وأن يستغرق فترات طويلة من الاستخدام أو التأثير وهو ما لا يتأتى فى مثل هذه الحالات (١٥) تناقض تقرير اللجنة سالفة الذكر مع تقارير الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية بالطب الشرعى إذ ورد بتقرير اللجنة الفنية المشكلة من قبل النيابة العامة أن مادة مانع التجلط الموجودة بأكياس الدم تعتبر ضئيلة نسبياً مع حجم الكيس وتؤدى إلى فساد الدم سريعاً ويجعله غير صالح للاستخدام فى حين ورد بتقارير المعامل الطبية الشرعية بالطب الشرعى أنه بفحص أكياس تجميع الدم الخاصة بشركة هايدلينا المملوءة بالدم من كل من بنك دم مستشفى ساحل سليم محافظة أسيوط ومديرية الشئون الصحية بمرسى مطروح وبنك دم مستشفى طما المركزى بمحافظة سوهاج تبين أنها من إنتاج الشركة سالفة الذكر ومنتجة من عدة تشغيلات أرقام 5057 5049 5055 فحصها ظاهرياً ومجهرياً ثبت الآتى :ــ ١- عدم وجود تعكر ظاهر بجميع الأكياس المطلوب بحثها (البلازما) ٠ ٢- عدم وجود إنحلال لكرات الدم الحمراء ظاهريا وميكروسكوبياً بجميع الأكياس المطلوب بحثها ٠ ٣- عدم وجود إخضرار على الأكياس من الخارج ٠ ٤- عدم وجود تسرب خلال المخرج الخاص بإعطاء الدم من الكيس وأنه بإجراء التحاليل المعملية والبكتربولوجية للبحث عن البكتيريا الهوائية واللاهوائية والفطريات والتى داخل وخارج الخلية الحية فى أوساط ودرجات الحرارة مختلفة لم يعثر على نمو للبكتريا الهوائية واللاهوائية أو الفطريات التى يمكنها النمو على المستنبتات البكتيرية السابق ذكرها٠ (١٦) خلو الأوراق من أية شكاوى من بنوك الدم أو المستشفيات على مستوى الدولة بحدوث أية مضاعفات أو إضرار للمتبرعين حالة إدمائهم فى أكياس الدم إنتاج شركة هايدلينا أو للمرضى عند نقل الدم إليهم والمعبأ فى الأكياس إنتاج الشركة سالفة الذكر ٠

(١٧) ثبت بالبيان الصادر عن وزارة الصحة والذى تطمئن إليه المحكمة أنه قد تم توريد عدد ١٩٨٧٨٣ قربة مفردة وصرف منها عدد ٩٢١٥ ٠ ولم يرد بذلك البيان أو بالأوراق عدد القرب غير الصالحة للاستعمال والتى تم إعدامها من القرب المنصرفة والتى تم استعمالها ٠ (١٨) كما ثبت بكتاب د/ عبد الله فهمى قداح رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجى أنه بتشكيل لجنة لفحص الشكوتين الواردتين من مستشفى منشية البكرى ومستشفى فاقوس المركزى وبانتقال تلك اللجنة لهاتين المستشفتين تبين أن عيوب قرب الدم الثنائية بنسبة ٩% وعيوب قرب الدم الأحادية بنسبة ١٣% وهى فى حدود النسبة المسموح بها فى المادة ٢/١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ٠ (١٩) ثبت من مطالعة الإقرارات المعزوة إلى المتهمين والمشار إليها بملاحظات النيابة العامة بقائمة أدلة الإثبات فإن الثابت من تمحيص المحكمة لتلك الإقرارات أنها لم تتضمن ما يعد إقراراً أو اعترافاً بالاتهام المسند إليهم بأمر الإحالة ومن ثم تلتفت المحكمة عنها ٠ (٢٠) ولا ينال مما تقدم ما أورت به تحريات الشرطة وشهادة مجريها إذ لا تعدو أن تكون رأى لقائلها داخلته الظنون والشكوك ودليل هذا شأنه لا يمكن الارتكان إليه فى مجال العقاب الجنائى ومن ثم تلتفت المحكمة عنها وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى لا ترخص فيها ــ تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد فى مواجهة صور التحكم والتحامل بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالها لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة ٠ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ترى أن أدلة الإثبات التى استندت إليها النيابة العامة قد جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإدانة المتهمين للتناقض والاختلاف البين فى التقارير الفنية الصادرة من أعلى الجهات العلمية ولا تصلح لإدانة المتهمين ولعدم توافر أركان الجرائم المسندة للمتهمين ، ذلك أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن لا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين وذلك على النحو السالف

بيانه ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهمين من التهم المسندة إليهم لعدم اطمئنان المحكمة إلى سلامة الأدلة التى ساقتها النيابة العامة فى هذا الشأن وإحاطتها بالشك" . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ــ ولو كان صادراً بالبراءة ــ على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وإذ ما كان الثابت مما ساقه الحكم المطعون فيه وتساند إليه فى قضائه بالبراءة ــ على نحو ما سلف بيانه ــ أنه لم يبين سنده فيما أطرحه من أدلة وأقوال حتى يبين منه وجه استدلاله لما جهله ولما باعد بين المطعون ضدهم وبين التهم المسندة إليهم ولا كيف اندفعت عنهم بالرغم مما حصله فى شأنهم على صورة تفيد توافر عناصر الجرائم المسندة إليهم ومما ينبئ عن أن المحكمة وازنت ورجحت فيما بين أدلة الثبوت والنفى ، لذلك ولأن التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد حجب نفسه عن تقدير أدلة الدعوى مما يعيبه بالقصور . هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه لم يعرض للأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات :" إقبال محمود أبو هاشم وأمال عبد القادر إبراهيم وأسامة سعد سلامة ومها عطوة محمد وابتسام محمود على

الجيزاوى ومراد أحمد مراد وإيهاب مصطفى على ومنى فاروق عبد القادر وسحر شبل أحمد وميرفت محمد سعد وعلا عبد الحكيم جمال الدين وحسين عبد القادر حسين وميرفت محمد بهجت وسوسن عبد المعطى على فياض وعلى أحمد مصطفى وسامية صبحى محمد وفرحه عبد العزيز مأمون وصالح حسن الشرقاوى وأيمن محمد عبد اللطيف "، ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بها وتمحصها ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة المطعون ضدهما الأول والثانى من جريمة التربح أن الإقرارات المنسوبة إليهما لم تتضمن ما يعد إقراراً أو اعترافاً بالاتهام المسند إليهما بأمر الإحالة دون أن يبسط الحكم مضمون هذه الإقرارات أو يفصح عن الأسباب التى دعته لاعتبار أقوال المطعون ضدهما ليست اعترافاً بالجريمة المنسوبة إليهما ، فإنه يكون غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من هذه الإقرارات كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعيب الحكم بالقصور ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عول فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما الأول والثانى من جريمة التربح على أن إجراءات المناقصة ــ فى مراحلها المختلفة والتى أشار إليها ــ قد تمت صحيحة وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ثم عاد وأورد أن إجراءات المناقصة برمتها قد شابها أخطاء ومخالفات للائحة التنفيذية لذلك القانون ، لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا أن ما أورده الحكم ــ على السياق المتقدم ــ أنه جمع بين صورتين متعارضتين للعمل الذى برأ المطعون ضدهما سالفى الذكر منه مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه

خطؤها فى تقدير مسئولية المطعون ضدهما المشار إليهما ومن ثم يكون الحكم متخاذلاً فى أسبابه متناقضاً فى بيان الواقعة تناقضاً يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه تساند فى براءة المتهمين من الثالث حتى السابعة إلى تناقض واختلاف نتائج فحص اللجنة التى شكلتها وزارة الصحة من الجامعات الخمس وعدم إجماع تقاريرها على عيوب المنتج ، وكان ما أورده الحكم من كل منها لا يفيد التناقض فيما بينها أو أن أحدها ينفى ما أورده الآخر بل جاء سرداً لما أوراه كل منها من عيوب ، فإن ما استند إليه الحكم فى إطراحه لتلك التقارير وإسقاط أدلة الثبوت المستندة إليها يكون غير سائغ لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها ــ فى قضائها ــ من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم اطمئنانه إلى تلك التقارير لتناقضها بقرائن لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه انتهى لبراءة المطعون ضدهما الثالث والرابعة لعدم مسئوليتهما عن تصنيع المنتج استناداً للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة التى تحدد المسئولية عن ذلك فى الصيدلى المحلل وفى مدير المصنع ، إلا أن الحكم قضى ببراءة المطعون ضدها الخامسة وهى المديرة للمصنع مما يعيبه بالتناقض والتخاذل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة من جريمة الغش فى عقد التوريد إلى انتفاء وقوع ضرر من جراء توريد المنتج ، وكان من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما ، فإن الحكم المطعون فيه بنصه على وجوب وقوع ضرر من جراء التوريد يكون قد استلزم لوقوع جريمة الغش فى

التوريد ركناً ليس من أركانها ورتب على ذلك عدم توافر أركان تلك الجريمة فى حق المطعون ضدهم المذكورين ، فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة . لما كان ذلك ، وكانت التهم المسندة للمطعون ضدهم تلتقى جميعاً فى صعيد واحد ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهم جميعاً ولجميع التهم والجرائم لأن إعادة المحاكمة بالنسبة للمطعون ضدهم وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى لوحدة واقعات الدعوى ولحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث بالنسبة للمطعون ضدهم جميعاً فى جميع نواحيها ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة